



وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم لواء بنى كنانة



الرقم ٥٩٦٣/٤/٨

التاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤

الموافق ٢٠٢١/٩/٢٤

تعيم رقم (٣٣٣) لسنة 2020م

مديرى ومديرات المدارس الحكومية في لواء بنى كنانة

الموضوع/برنامج الدراسة المنزلية 2021/2020م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

أرفق بطيه أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية للعام الدراسي 2021/2020) للعمل بموجبها.

وأقبلوا الاحترام ،،

مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون التعليمية والفنية

ل مديرية التربية والتعليم لواء بنى كنانة

د. عبد الله احمد السياي

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد ر.ق التعليم العام وشئون الطلبة

المرفقات / (6) صفحات

2020/9/23 ك.خ

أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية)

المادة الأولى: تسمى هذه الأسس (أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية)) وي العمل بها اعتباراً من تاريخه.

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات الآتية حি�ثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

المديرية: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

المدير: مدير المديرية.

التعليمات: تعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

البرنامج : برنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية).

الدارس غير النظامي: الشخص الذي يرغب في الالتحاق بالبرنامج وفق الشروط المحددة في التعليمات وهذه الأسس.

المادة الثالثة: يهدف هذا البرنامج إلى تطبيق مفهوم التربية المستدامة والتعلم الذاتي وتحقيق أهداف التعليم للجميع بالسماح للأشخاص الذين تركوا الدراسة المنتظمة بتقديم الامتحانات الفصلية وامتحان المستوى في المدارس.

المادة الرابعة: شروط الالتحاق بالبرنامج:

١- لا يقل عمر الدارس عن اثنين عشرة سنة.

٢- مضي سنة دراسية كاملة على الأقل على ترك الدراسة النظامية.

٣- أن يزيد عمره عن العمر المسموح به للعودة إلى التعليم النظامي بحسب أسس انتقال وقبول الطلبة المعامل بها.

المادة الخامسة: ينقسم الدارسون غير النظاميين إلى فئتين:

أ- الفئة الراغبة في الالتحاق بالبرنامج دون التقدم لامتحان المستوى.

ب- الفئة الراغبة في الالتحاق بالبرنامج بعد التقدم لامتحان المستوى.

المادة السادسة: إجراءات قبول الدارسين غير النظاميين دون التقدم لامتحان المستوى:

- ١- تعم المديرية أنس البرنامج في بداية العام الدراسي على المدارس التابعة لها.
- ٢- يتقدم الدارس غير النظمي بطلب للالتحاق بالبرنامج (استدعاء) في المديرية التابع لها وفق مكان إقامته لدى فسم التعليم العام اعتباراً من بداية العام الدراسي حتى قبل أسبوع من بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول.
- ٣- أ- تصدر المديرية كتاباً للمدرسة لقبول الدارس غير النظمي في البرنامج.
ب- يتوجه الدارس غير النظمي بكتاب المديرية إلى المدرسة ويستوفى منه مبلغ (١٠) دنانير عملاً بأحكام المادة (٦/ب) من التعليمات، بموجب وصل مالي من حساب التبرعات المدرسية.
ج- يحتفظ الدارس غير النظمي بنسخة من الوصل المالي ونسخة من كتاب المديرية .
- ٤- يتقدم الدارس غير النظمي (بموجب كتاب المديرية) للامتحانات الفصلية مع الطلبة النظاميين في نهاية كل فصل دراسي في جميع المباحث المقررة في التعليم النظمي بحسب صفة باستثناء (التربية الفنية والتربية الرياضية والموسيقى والآتاشيد والتربية المهنية العملي والحاسوب/العملي).
- ٥- أ- تسجل المدرسة أسماء الدارسين غير النظاميين في جداول منفصلة وتكتب عبارة (دراسة غير نظامية) في خانة الملاحظات وتعباً علاماتهم الفصلية، ثم ترسل مع باقي الجداول إلى المديرية.
ب- تدقق الجداول المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند من قبل اللجان المذكورة في أنس النجاح والإكمال والرسوب المعمول بها.
ج- تطبق أنس النجاح والإكمال والرسوب على الدارسين غير النظاميين لغایات النجاح والإكمال والرسوب في المواد الدراسية والنتيجة العامة.

المادة السابعة: الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الدارسين غير النظاميين بعد التقدم لامتحان المستوى:

• امتحان المستوى لغاية الصف السادس الأساسي:

أولاً: الشروط:

- ١- لا يقل عمر الدارس غير النظمي عن اثنتي عشرة سنة.
- ٢- أن يكون من إحدى الفئتين الآتيتين:
 - أ- من يحمل شهادة مدرسية أقل من الصف السادس الأساسي.
 - ب- من لا يستطيع إبراز وثائق مدرسية مصدقة بحسب الأصول.

ثانياً: الإجراءات:

- ١- تحدد المديرية في بداية العام الدراسي بعض المدارس التابعة لها، لكي تجري فيها امتحانات المستوى مع مراعاة المناطق الجغرافية وسهولة المواصلات لهذه المدارس.
- ٢- يراجع الدارس غير النظامي المديرية / قسم التعليم العام، ويقوم بتبينه النموذج رقم (١) المرفق بهذه الأسس مصطحبًا معه صورة مصدقة عن الإثبات الشخصي والمؤهل العلمي إن وجد.
- ٣- يستوفى من الدارس غير النظامي مبلغ (٢٠) ديناراً عملاً بأحكام المادة (٥/هـ) من التعليمات في قسم الشؤون المالية في المديرية ، ويعود إلى قسم التعليم العام لاستكمال معاملته.
- ٤- تتولى المديرية إجراء امتحان المستوى للدارس غير النظامي في المدارس أو مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية أو المديرية على النحو الآتي:
 - أ- في مركز تعليم الكبار ومحو الأمية التابع لمدرسة من خلال لجنة ثلاثة مكونة من: معلم المركز، وعضو قسم التعليم العام (المتابع للبرنامج)، والمشرف التربوي لبرنامج محو الأمية.
 - ب- في المدرسة التي يتم اختيارها وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة ثلاثة يشكلها مدير المدرسة من معلمي المواد الأساسية للصفوف الأساسية من الصف الأول الأساسي ولغابة الصف السادس الأساسي.
 - ج- في المديرية من خلال لجنة ثلاثة يشكلها مدير المديرية من: رئيس قسم التعليم العام، وعضو قسم التعليم العام (المتابع للبرنامج)، وأحد المشرفين التربويين في المديرية.
- ٥- تجري اللجان المذكورة في البند (٤) من هذه المادة امتحان المستوى كتابياً وشفوياً في المواد الأساسية المبينة في النموذج رقم (٢) المرفق في هذه الأسس، مع مراعاة أسس مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية المعمول بها .
- ٦- إذا اجتاز الدارس غير النظامي امتحان المستوى للصف السادس الأساسي بنجاح، يُقبل في الصف السابع الأساسي (دراسة منزلية)، أما إذا تبين أن المستوى الأكاديمي للدارس غير النظامي أقل من الصف السادس الأساسي، فيمكنه الالتحاق بإحدى برامج التعليم غير النظامي المذكورة أدناه وفق شروط كل برنامج:
 - تعليم الكبار ومحو الأمية.
 - تعزيز الثقافة للمتسربين.
 - البرنامج للصفوف من الصف الأول الأساسي لغاية الصف السادس الأساسي.

٧- يرسل مدير المدرسة النموذج رقم (٢) المرفق في هذه الأسس بعد تعبئته بمحض كتاب رسمي إلى المديرية / قسم التعليم العام.

• امتحان المستوى من الصنف السابع الأساسي ولغة الصنف التاسع الأساسي:

أولاً: الشروط:

١- أن يكون الدارس غير النظامي قد تجاوز عمره الثامنة عشرة .

٢- أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

أ- من أنهى الصنف السادس الأساسي على الأقل بنجاح بمحض شهادة مدرسية مصدقة بحسب الأصول.

ب- من يحمل شهادة مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية للصنف السادس بنجاح ومصدقة من المديرية.

ج- من يحمل وثيقة التخرج لمن أنهى متطلبات برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين مصدقة بحسب الأصول .

ثانياً: الإجراءات:

١- تحدد المديرية في بداية العام الدراسي بعض المدارس التابعة لها، لكي تجري فيها امتحانات المستوى مع مراعاة المناطق الجغرافية وسهولة المواصلات لهذه المدارس.

٢- يراجع الدارس غير النظامي المديرية / قسم التعليم العام، ويقوم بتعبئة النموذج رقم (١) المرفق بهذه الأسس مصطحبًا معه صورة مصدقة عن الإثبات الشخصي والمؤهل العلمي.

٣- يستوفى من الدارس غير النظامي مبلغ (٢٠) ديناراً عملاً بأحكام المادة (٥/هـ) من التعليمات في قسم الشؤون المالية في المديرية ، ويعود إلى قسم التعليم العام لاستكمال معاملته.

٤- تحول المديرية الدارس غير النظامي بمحض كتاب رسمي إلى إحدى المدارس التي يتم اختيارها وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة.

٥- بناءً على كتاب مدير المديرية يكلف مدير المدرسة معلمي المواد الأساسية المبنية في النموذج رقم (٥) المرفق في هذه الأسس للصف المراد تحديد مستوى الدارس غير النظامي فيه (من الصنف السابع الأساسي لغة الصنف التاسع الأساسي) لإجراء امتحان المستوى له كتابياً وإصدار النتائج وفق النموذج المذكور.

٦- يرسل مدير المدرسة النموذج رقم (٥) المرفق في هذه الأسس بعد تعبئته بموجب كتاب رسمي إلى المديرية/ قسم التعليم العام.

المادة الثامنة: خريجو برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين:

الشروط والإجراءات:

١- يحق لمن أنهى متطلبات النجاح في برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين بموجب وثيقة التخرج التقدم لامتحان المستوى من الصف السابع الأساسي لغاية الصف التاسع الأساسي، وفي حال نجاحه يلتحق كدارس غير نظامي / دراسة منزلية في الصف الذي يقل عن مستوى سن أفراته في هذه الصنوف، وذلك وفق الجدول التوضيحي أدناه:

ال الحالات	عمر الدارس (سنة)	الصف الذي يتم فيه امتحان المستوى	الصف الذي سيلتحق به الدارس بعد نجاحه في امتحان المستوى
الأولى	١٤,٥ - مادون ١٦	السابع الأساسي	الثامن الأساسي
الثانية	١٦ - مادون ١٧	الثامن الأساسي	التاسع الأساسي
الثالثة	١٧ سنة فأكثر	التاسع الأساسي	العاشر الأساسي

٢- يجوز لخريج برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين اختيار امتحان المستوى وفق قدراته بما هو دون المقرر له وفق الجدول في البند (١) من هذه المادة.

٣- يراعى توجيه خريج برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين حول مواعيد التقدم لامتحان المستوى بما يتفق مع الفئات العمرية الواردة في الجدول في البند (١) من هذه المادة، ويضمن التحاقه بالبرنامج خلال الفصل الدراسي الأول.

المادة التاسعة: الطلبة النظاميون:

يقبل الطالب النظامي في البرنامج بحسب صفة إذا تعرض لأي ظرف قاهر منعه من الاستمرار في الدوام المدرسي شريطة أن يبرر الأوراق الثبوتية مصدقة وفق الأصول وله الحق في العودة إلى المقاعد الدراسية (كدارس نظامي) في الفصل الذي يلي انتهاء الظرف القاهر، وتتبع الإجراءات الواردة في البند من (٦-٢) من المادة (٦) من هذه الأسس.

المادة العاشرة: أحكام عامة:

- أ- لا يحق للدارس غير النظامي التقدم لامتحان المستوى أكثر من مرة واحدة في السنة .
- ب- يقبل الدارس غير النظامي في البرنامج في مرحلة التعليم الأساسي (من الصف الأول الأساسي لغاية الصف العاشر الأساسي)، وفي مرحلة التعليم الثانوي في الفرعين الأكاديميين فقط.

- ج- ١- يتم انتقال الدارس غير النظمي من مدرسة إلى أخرى في الفصل الدراسي الأول شريطة إبراز ورقة الالتحاق بالبرنامج المثبت فيها رقم الوصل المالي.
- ٢- في حال انتقال الدارس غير النظمي في الفصل الدراسي الثاني يشترط احضار الآتي:
- ورقة الالتحاق بالبرنامج المثبت فيها رقم الوصل المالي.
 - شهادة مصدقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها تظهر علاماته للفصل الدراسي الأول إذا كان في مرحلة التعليم الأساسي والباحث والمستويات التي درسها إذا كان في مرحلة التعليم الثانوي.
 - د- إذا اجتاز الدارس غير النظمي امتحان المستوى للصف السادس الأساسي بنجاح يقبل في الصف السابع الأساسي، وبعد حصوله على شهادة الصف السابع الأساسي في نهاية العام الدراسي يحق له العودة للدراسة النظمية في الصف الثامن الأساسي وفق أحكام أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم المعمول بها.
 - هـ- مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذه الأسس إذا اجتاز الدارس غير النظمي امتحان المستوى للصف التاسع الأساسي بنجاح، يقبل في الصف العاشر الأساسي (دراسة منزلية)، وبعد حصوله على شهادة الصف العاشر الأساسي في نهاية العام الدراسي يحق له العودة للدراسة النظمية في السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي وفق أحكام أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم المعمول بها.
 - و- تحفظ المدرسة بملف خاص للدارسين غير النظميين بحيث يشتمل على أوراق الامتحانات الخاصة بهم وصورة عن أوراقهم الثبوتية.
 - ز- يسمح للدارس الحصول على صور من نتيجة امتحان المستوى مصدقة بحسب الأصول من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية، بعد تصديقها من قسم التعليم العام، بعبارة "الاسم والتواقيع صحيحان" بشرط إبراز الوثيقة الأصلية.
 - ح- إذا رغب الدارس غير النظمي في الحصول على وثيقة إثبات، فتمنحه المديرية كتاباً رسمياً حول مستوى الأكاديمي مروساً بـ"المن يهمه الأمر" باللغة العربية وفق النموذج رقم (٣) أو بالإنجليزية وفق النموذج رقم (٤) المرفقين بهذه الأسس، مرفقاً معه صورة عن نتيجته في امتحان المستوى.

المادة الحادية عشرة:

تتولى لجنة التربية والتعليم في المديرية البت في الحالات التي لم تعالجها هذه الأسس.

